

مقترن مذكرة تعاون

بين معهد العلوم القضائية والقانونية — السودان

و

المعهد العالي للقضاء — المملكة المغربية

الديباجة:

توثيقاً لاواصر العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين في المجالين القضائي والقانوني. واقتناعاً منهما بأن التعاون القضائي يجب أن يكون تعاوناً شاملاً في كل المجالات على نحو يسهم بطريقة إيجابية وفعالة لمصلحة منسوبيهم.

ورغبة من الطرفين في مزيد من التعاون المثمر والمتواصل لتحقيق الاهداف المشتركة في تطوير العمل القانوني والقضائي بين البلدين.

وتوطيداً لعلاقات الاخوة والتعاون القائمة بين البلدين الشقيقين، وحرصاً منهما في الاستفادة من الوسائل والامكانيات المتاحة لدى كل منهما وأقتناعاً منهما بجدوى تبادل المعلومات في ميدان التكوين القضائي.

بهذا فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

1- تعتبر الديباجة اعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

2- يشتمل التعاون بين الجانبين تبادل الزيارات والتجارب والمعلومات والبرامج والمناهج في ميدان تكوين وتدريب القضاة والمستشارين وكذلك البحث واستخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة لتطوير وتحديث الدراسات المتصلة بنشاطهما.

- 3- يقوم الجانبان بتنظيم دورات تكوينية متخصصة بصورة دورية يشارك فيها القضاة والإداريون والملحقون القضائيون والمستشارون ووكالات النيابة بكل البلدين وفقاً لبرنامج سنوي يعد بالتنسيق بين المعهدتين.
- 4- يقوم الجانبان بتنظيم ندوات وملتقيات علمية ودورات دراسية مشتركة في المجالات القضائية والقانونية ويعملان على التنسيق بينهما عند المشاركة في الندوات الدولية المتعلقة بمجال اختصاصهما بقصد تحديد مواقف مشتركة بينهما.
- 5- يعمل الجانبان على تقريب وتوحيد مناهج وبرامج التكوين القضائي وعلى التشاور المستمر فيما يختص بتحديثها وتطويرها وأثرها.
- 6- يتم تنفيذ برامج التعاون المسطرة في هذا الاتفاق من خلال برامج سنوية يتفق عليه الطرفان ويراعى فيه الامكانيات المتاحة للجانبين ويعمل الجانبان على متابعة أنجازه.
- 7- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مسبقاً يتحمل الطرف الضيف تكاليف إستضافة الوفد الزائر ويشمل ذلك السكن والترحيل والإعاشرة على أن يتحمل الطرف الزائر تكاليف تذاكر سفره.
- 8- تسري هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الأطراف الآخر كتابةً بنيته في أنهما ويستمر العمل بموجبها بعد ذلك الاخطار لمدة ستة أشهر وذلك لاكتمال البرامج القائمة بينهما.
- 9- يجوز للطرفين أن يعدلان من الشروط الواردة في هذه الإتفاقية وذلك بموافقتهم معاً.

— حررت هذه الإتفاقية من نسختين باللغة العربية وذلك في يوم — من شهر —
سنة — هجرية الموافق له — من شهر — سنة — ميلادية.

د . عبد المجيد غميجه
المدير العام لمعهد القضاء العالي
المملكة المغربية

د . سوسن سعيد محمد علي
قاضي المحكمة القومية العليا
عميد معهد العلوم القضائية والقانونية
جمهورية السودان